

## قانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٥٤٢١٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة واثنان وأربعون مليوناً ومائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٤٠٥٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- أجور بمبلغ ٥٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨٣٥٨٨٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٨٨٥٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية وثمانون مليوناً وخمسمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ١٤٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وأربعون مليون جنيه) منه مبلغ ٨٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٣٥٨٣.٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٦٦.٧٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٦٩٧٦.٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٣٥٨٣.٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١.٣٥٨٣.٠٠٠ جنيه .
- قروض وتمهيلات انتعاشية بمبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .  
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

